

تحقيق الرجال بصويم يوم
الليل في رمضان

تأليف

العالم العلامة

مرعى بن يوسف الكندي المقدسي

ت سنة ١٠٣٣ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

مُسَعِّد عَبْرَدِيْجِيد



Biblioteca Alexandrina

0130686



كتاب الصحفاء للطبخ والصنف

تَحْقِيقُ الرَّجْحَانِ بِصَوْمِ يَوْمِ
الشِّكْرَى فِي الْمَضَانِ

تأليف
العالما العلامه
مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي
ت سنه ١٠٣٣ هـ

حَقَّهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
مُسْعَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
خادم السنة المطهرة

دار الطالبة للتراث

كتاب قرآني ذرّاً بعدين سخن محفوظة
لها قلت تنبهها
حقوق الطبع محفوظة

لدار **الصَّحَافَةِ لِلتراثِ** بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المَرَاسِلَاتُ :

طنطاش المديريّة - أمّام مخطبة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ - ١٩٩٢ م

فاكس: ٠٤٠/٣٣٨٧٦٩

مقدمة المحقق
بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر وأعن يا كريم

إن الحمد لله نحمه ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وخليله وصفيه من خلقه ، جاءتنا بالنور ليخرج الناس من ظلمات الشرك والضلال ، لنور التوحيد والإيمان ، جاءنا ليعلمونا أمور ديننا ، ويعرفنا كل شيء ينفعنا ويقربنا إلى رضوان الله - تعالى - ، وبعثه الله - عز وجل - ليكون للناس إماماً إلى الهدى والنور . فصلوات رب وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

ثم أمّا بعْدُ :

نها كتاب في تحقيق الصوم في يوم الشك ، أيصومه المسلم ، أم يتركه ؟، وإن صامه أيقع تحت قول الصحابي الجليل عمار بن ياسر الصحيح : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - عليه السلام - »؛ وسيأتي تخرجه .

أم ماذا يفعل ؟! علماً بأن العلماء أصحاب المذاهب الأربعة - رضي الله عنهم جميعاً - قد اختلفوا في صوم ذلك اليوم ، فمنهم من قال يصومه ، ومنهم من كره صومه ، ومنهم من حرم صومه ، ومنهم من قيده .
كل ذلك قد بسطه المصنف - رحمه الله تعالى - في ذلك الكتاب الصغير الحجم ، الكبير النفع بإذن الله .

ورجح المصنف - رحمه الله تعالى - صوم ذلك اليوم بالدلائل الواضحة كما سيأتي إن شاء الله ، وكذلك رد على مخالفيه من أصحاب الأقوال الأخرى بالدلائل

الواضحة ، والحجج البينة ، وناقش - رحمه الله - أقوال دلالل مخالفيه مناقشه
رجل يبي الكلام جيدا ، ومناقشة رجل يعلم الأقوال جيدا ، كما سترى إن شاء
الله تعالى .

وأترككم في رحاب ذلك الحوار الديني المام لتعرفوا الصواب إن شاء الله
عند قراءتكم لذلك الكتاب نفعكم الله - عز وجل - به . آمين .
وكتب

مسعد عبد الحميد محمد السعدني

ترجمة المؤلف

اسم ونسبه :

هو العالم العلامة الشيخ : مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي
بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي . نسبة إلى « طور كرم » ، وتعرف اليوم على
السنة أهل فلسطين : « طولكرم » ، وهي قرية قرب نابلس ، نزل مصر ، فكان
أحد أكابر علماء الحنابلة فيها . كانت له الأيد الطولى في معرفة الفقه وغيره ، وكان
مولعاً بالذهب الحنبلي ، منافقاً عنه ، عاشقاً له ، يدلّك على هذا قوله - رحمة
الله - :

لَنْ قُلْدُ التَّاسُّ الْأَئِمَّةِ إِنِّي لَفِي مَذَهَبِ الْحَبْرِ ابْنِ حَنْبَلِ رَاغِبٌ
أَقْلَدُ فَتَوَاهْ وَأَعْشَقُ قَوْلَهُ وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ

شيوخه :

- ١ - الشیخ محمد المرداوى .
 - ٢ - القاضی یحیی بن موسی الحجاوی
 - ٣ - محمد حجازی الواعظ .
 - ٤ - الحق العلامة أَحمد الغنیمی .
- وغيرهم من المشايخ المصريين الأجلاء .

وأجازه شیوخه ، وتصدر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر الشريف ، ثم
تولى المشیخة بجامع السلطان حسن ، ثم أخذها عنه معاصره العلامة إبراهيم
المیمونی - ووقع بينهما من المعارضات ما يقع بين القرآن .

ثناء العلماء عليه :

قال فيه الحبي في « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر » :
« أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر ، كان إماماً محدثاً فقيهاً ، ذا اطلاع واسع على
نقول الفقه و دقائق الحديث ، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة » .

مؤلفاته :

- ١ - غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى - طبع في دمشق عام ١٩٥٩ ميلادية .
- ٢ - الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية - طبع في مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٣ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية . ط. سنة ١٩٨٤ م بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف - ونشر بدار الفرقان ومؤسسة الرسالة .
- ٤ - دليل الطالب لنيل المطالب - طبع أكثر من مرة .
- ٥ - بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات ، طبع أكثر من مرة .
- ٦ - أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات الحكمات والمشتبهات ، ط سنة ١٤٠٦ في مؤسسة الرسالة بتحقيق الأستاذ / شعيب الأرنؤوط .
- ٧ - تحقيق البرهان في شأن الدخان .
- ٨ - تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان - كتابنا هذا - .
- ٩ - تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف .
- ١٠ - إرشاد ذوى العرفان لما للعمر من الزيادة والتقصان .
- ١١ - تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان . تحقيق مشهور حسن سلمان . طبع في دار ابن القيم للنشر والتوزيع - وغير ذلك .

مصادر ترجمته

- ١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر : (٣٦١ - ٣٥٨/٤) .
- ٢ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : (ص ١٨٩ - ١٩٦) .
- ٣ - عنوان المجد في تاريخ نجد : (٣٣ - ٣١/١) .
- ٤ - روضة البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر : (ص ٢٤٤) .
- ٥ - مختصر طبقات الخنابلة : (ص ٩٩) .
- ٦ - كشف الظنوں : (١٩٤٨/٢) .
- ٧ - إيضاح المكتوب : (ص ١١، ١٧، ١٨، ٣٤، ٥٠) وغير ذلك .
- ٨ - هدية العارفين : (٤٢٦/٢) .
- ٩ - معجم المؤلفين (٢١٨/١٢) .
- ١٠ - الأخلاق (٨٨/٨) وغيرهم .

وصف المخطوط وتوثيقه

المخطوط من مخطوطات دار الكتب المصرية العامرة بذخائر التراث الإسلامي حفظها الله - تحت فن : [فقه حنبلي : ١٥٣] - على ميكروفيلم رقم : ٤٣٨٦٩ .

واسم الناسخ : محمد خير الدين فتيان .

وتاريخ النسخ : ١١٩٠ هـ .

وعدد الأوراق : ١٠ ورقات أى ٢٠ صفحة .

مقاس : ١٦ × ٢٣ سم .



ومتوسط عدد الأسطر في « الصفحة » ٢٧ سطراً .


ومتوسط عدد الكلمات في السطر ١١ كلمة .

والكتاب لا غزو في عزوه للمصنف - رحمة الله - فقد ذكره كل من :
١ - صاحب هدية العارفين (٤٢٦/٢) .

٢ - في « إيضاح المكنون » (١/٢٦٥) ، وغير ذلك ، فنحن مع مُصنف عظيم الفائدة ، كثير النفع ، يسر الله لنا فهمه ، آمين .

مسعد السعدي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِسْمِ رَبِّي تَعَالَى

اللهم لا آلاء إلا آلاءك ، يادا الآلاء ، لا إله إلا أنت ، ولا معونة إلا بك .

الحمد لله ذي الطول والإحسان ، والجود والامتنان ، الذي جعل عدّة الشهور اثنتي عشر شهراً من قديم الزمان ، وجعل أعظمها وأفضلها شهر رمضان ، أوجب صيامه ، وسّن قيامه على أهل الإيمان .

أحمده - سبحانه - على ما منح من مزيد فضل وعرفان ، وأشكره شكر مغترف من بحر كرمه ، ووجه المحتان .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة يتزاح معها غيم الشك ، ويلوح بها هلال الإنقان .

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسوله ، أفضل العالمين على الإطلاق ، وسيد الأكوان ، صلى الله وسلم عليه صلاة تملاً العرش والفرش والأركان ، وعلى الله وصحبه القائل كثير منهم : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحُبُّ إلى من أن أفطر يوماً من رمضان » ^(١) .

صلاة وسلاماً دائمين متلازمين لا يعتريهما نقصان وسلم تسلیماً .

(١) رواه أحمد بن طريق مكحول ويونس بن ميسرة بن حبيب أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : ... وذكره . وورد عن عائشة وغيرها من الصحابة .

أَمَا بَعْدَ :

فيقول أحقر الورى ، وأذل الفقراء ، مرجعي بن يوسف المقدسي الحنبلي : إن الأئمة العلماء المجتهدين ، والساسة الفضلاء الراسخين قد اختلفوا في صوم يوم الشك قديماً وحديثاً ، أوردوا بذلك آثاراً وأحاديث .

فمنهم من ذهب إلى تحريره استنبطاً ، ومنهم من ذهب إلى جواز صومه مع كراهة التنزيه ، ومنهم من ذهب إلى الجواز مع غير كراهة ولا تمويه ، ولم يزل الناس في أمر صوم يوم الشك كل عام ، يضطربون ويختارون في أنفسهم كيف يصومون ، ولمن يقلدون ؟

فلما رأيت ذلك وشاهدت ما هنالك ، أحببت أن أذكر في هذه المسألة مذاهب الأئمة الأربع المجتهدين ، وبيان أدلةهم في ذلك ترغيباً للمقلدين ، ناحيًا في ذلك سبيل الإنصاف ، مجانبًا طريق الميل والاعتساف ، وسميته : « تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان » فأقول وبالله التوفيق ، ومنه أرجو المداية إلى أقوم طريق .

مقدمة

اعلم - وفقك الله تعالى - أن الشك عبارة عما استوى فيه طرف العلم والجهل ، وذلك بأن يغم هلال رمضان بنحو سحاب ، وفتر^(١) ، في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فيقع الشك في يوم الثلاثين أنه من شعبان أو رمضان . وهذه المسألة قد اختلف فيها علماء السلف ، ومن بعدهم : فمنهم من صام يوم الشك مطلقاً في الصحو والغيم احتياطاً ، وبعضهم كره صومه مطلقاً كراهة الزيادة في الشهر ، وبعضهم فرق بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم ، فالذين صاموا احتياطاً إنما صاموا لجواز أن يكون قد رأه غيرهم فيقضونه فيما بعد ، وأما لو علموا أنه لم يرَه أحد لم يصوموا ، كما أن الجمهور الذين كرهو صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواز ، إذ الحكم محدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها ، واختلف هؤلاء : هل يجوز صومه ؟ أو يكره ؟ أو يحرم ؟ أو يستحب أن يصوم بنية غير رمضان ، إذا لم يواكب عادة ؟ على أربعة أقوال : هذا يُجوره ، وهذا يستحبه حملًا على النبى عن صوم رمضان ، وهذا يكرهه ، وهذا يحرمه لنبيه عن التقدم ، ولخوف الزيادة ، ولمعانٍ آخر ، ثم إذا صامه بغير نية رمضان أو بنية المكروه فهل يُجزيه إذا تبين من رمضان ، أو لا يجزيه ؟ بل عليه القضاء ، قولهن للآئمة ، وإذا لم يتبيّن أنه رأى إلا من النهار فهل يجزيه إنساء^(١) النية من النهار . قولهن للآئمة .

ولو تبيّن أنه رأى في مكان آخر فهل يجب القضاء أم لا يجب مطلقاً ، أم يجب إذا كان دون مسافة قصر ، أم إذا كانت الرؤية في الإقليم ، أم إذا كان العمل واحداً ، وهل تثبت الرؤية بقول الواحد أو الاثنين ؟ أم لا بد من الصحو من عدد كثير ؟ خلاف بين الآئمة كل ذلك مبسوط في كتب الفقه .

والذى يخصنا هنا بيان مسألة صوم يوم الشك والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) القراءة جمع قترة : وهى الغبار ، ومنه قوله تعالى : « ترهقها قترة » انظر مختار

الصحاب (ص ٥٢١) .

(١) إنساء النية : تأجيلها .

الباب الأول في بيان مذاهب الأئمة الأربع في هذه المسألة

وقد وقع فيها خلاف كبير ، ونزاع كثير بين الأئمة المحتددين – رضوان الله عليهم أجمعين – .

-٩-

[مذهب الأحناف]

- أثنا عذهاب السادة الحنفية : فصوم يوم الشك يقع على وجوه :
- أحدها : أن ينوي صوم رمضان ، وهو مكره ، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان أجزاء ، وإن ظهر أنه من شعبان وقع تطوعاً .
- ثانيها : أن ينوي على واجب آخر وهو مكره أيضاً ، إلا أنه دون المسألة الأولى في الكراهة ، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاء ، وإن ظهر أنه من شعبان فقيل يقع تطوعاً ، وقيل يقع عمما نواه وهو الأصح .
- ثالثها : أن ينوي التطوع ، وهو غير مكره ، ثم إن ظهر أنه من رمضان وقع عنه ؛ لأن رمضان معيار لا يسع غيره .
- رابعها : أن يتزدد في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غداً ، إن كان من رمضان ، ولا يصومه إن كان من شعبان . وفي هذا الوجه لا يكون صائماً لعدم الجرم في العزيمة .

خامسها : أن يتزدد في وصف النية بأن ينوي إن كان غداً من رمضان فعنده ، وإلا فعن واجب آخر – وهذا مكره ، ثم إن ظهر من رمضان أجزاء ، وإن ظهر أنه من شعبان لم يجزه عن الواجب للتزدد في وصف النية ، ويقع تطوعاً .

-٢-

[مذهب المالكية]

أما مذهب السادة المالكية : فيجوز صوم يوم الشك إن كان تطوعاً ، أو عادةً ، ويجب إن كان قضاءً أو نذراً ، ويحرم على أحد القولين إن صامه احتياطاً ، ولا يجزئ في الجميع لو ظهر من رمضان .

-٣-

[مذهب الشافعية]

وأما مذهب السادة الشافعية ، فيحرم على الصحيح عندهم صوم يوم الشك ، ولا يصح سواء نواف من رمضان أو نفلاً لخبر عمار بن ياسر : « مَنْ صَمَّ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - »^(١) .

(١) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٤) ، والترمذى برقم (٦٨٦) ، والنمسانى (١١٦/٤) - ط الحلبي ، وابن ماجة برقم (١٦٤٥) ، والدارمى برقم (١٦٨٢) ، والطحاوى في « شرح معان الآثار » (١١١/٢) - ط مكتبة الأنوار الحمدية ، وابن حبان في « صحيحه » برقم (٨٧٨) موارد الظمان ، والدارقطنى (١٥٧/٢) برقم (٥) والحاكم (٤٢٤/٤) ، والبيهقي (٤٠٨/٤) من طريق عمرو بن قيس الملائى عن أبي إسحاق عن صلة عنه به .

وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

وقال الدارقطنى : « هذا حديث حسن صحيح ، ورواه كله ثقات » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشبيخين » ووافقه الذهبي .

ثُلُث : وفي ذلك كله نظر عندي - فإن عمرو بن قيس لم يمتحن به المخارى ، وأبو إسحاق هو السيبعى وإن كان ثقة فقد كان اختلط بأخره كما في « الكواكب العبرات » لابن الكياك برقم (٤٢) ، ثم إنه مدلس ، كما في « طبقات المدلسين » لابن حجر (ص ٤٣) ، وهو هنا قد عنده .

رواه الترمذى وغيره وصححوه^(١) ، وعلقه البخارى .

فلو نذر صومه لم يصح خبر مسلم :
« لا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ »^(٢) .

ويصح صومه عن نذر وكفارة ، ونفل يوافق عادة خبر « الصحيحين » :
« لَا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلَيَصُومْهُ »^(٣) .

ولَا خصوصية ليوم الشك في التحرير ، بل يحرم عند الشافعية الصوم نفلاً من بعد نصف شعبان . لما روى الأربعة وابن حبان بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا »^(٤) ، وسيأتي الجواب على هذه الأحاديث وغيرها .

= نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها ، فلعله لذلك علقة الإمام البخارى في « صحيحه » (٤/١٤٣) - « الفتح » ف قال - رحمه الله تعالى - :
« وقال صبلة عن عمار : ... وذكره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن منصور عن ربعي أن عمار بن ياسر .. وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين . وحسنه الحافظ في « الفتح » (٤/١٤٤) فقصر ، فصح ذلك الأثر والله الحمد والمنة .

(١) تقدم أن تصحيحهم ليس في محله - والحمد لله رب العالمين .

(٢) صحيح : روأه مسلم برقم (١٦٤١) وأبو داود (٣٢٩٠) ، والترمذى (١٥٢٤) ، والنسائى (٢٤/٧ - ط الحلبي) ، وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة والحديث مخرج تخريجاً جيداً في « إبروء الغليل » للعلامة الألبانى فانظره برقم (٢٥٩٠) .

(٣) أخرجه البخارى برقم (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٧) ، والترمذى (٧٣٨) ، وابن ماجة (١٦٥١) ، وصححه الترمذى ، وابن حبان برقم (٨٧٦ - موارد) ، وال الحديث ليس في النسائى الصغرى فلعله في « الكبرى » له .

-٤-

[مذهب الحنابلة]

وأماماً مذهب السادة الحنابلة : فإذا حال دون مطلع الهلال غيّم أو فتّر ليلة الثلاثاء من شعبان ، ففي صوم صبيحة ذلك اليوم ثلاث روايات عن الإمام أحمد ، أصحها : أنه يجب صوم ذلك اليوم بنيه رمضان احتياطاً ، ويجزيه صومه عن رمضان إن ظهر منه ، ويجب على الصحيح من المذهب أن يجزم أنه من رمضان ، وإن لم يتحقق كما في اليوم الأخير ، وليس هذا كما قال الحافظ ابن الجوزي : شك في النية ، بل في المنوى .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : « إذا كان في السماء سحاب أو علة أصبح صائماً » .

قلت لأبي عبد الله : فيعتد به . قال : كان ابن عمر يعتد به ، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزيه .

قلت : فإن أصبح متلوماً يقول : إن قالوا : هو من رمضان أفترط .

قال : هذا لا يعجبني ، يتم صومه ، لأنه لم يعزّم .

وهذه الرواية : قد نقلها عن الإمام أحمد ابنه صالح وعبد الله ، وأبو داود ، وأبو بكر الأثرم ، والمرزوقي ، والفضل بن زياد ، وهى اختيار عامة علمائنا منهم : أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز ، وأبو بكر النجاد ، وأبو علي التجاد ، وأبو القاسم الخرق ، وأبو إسحاق بن شacula ، وأبو الحسن التميمي ، وأبو عبد الله ابن حامد ، والقاضيان أبو علي بن موسى ، وأبو يعلى بن الفراء ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أبي بوب الغفارى ، وعائشة وأسماء ابنتى أبي بكر الصديق .

وقال به من كبراء التابعين : سالم بن عبد الله بن عمر ، ومجاحد ، وطاوس ، وأبو عثمان النهدي ، ومطرف بن عبد الله ، وميمون بن مهران ، وبكر ابن عبدالله المزني في آخرين^(١) .

(١) « فِي » تكون بمعنى مع كاف قوله تعالى : « فِي تَسْعَ آيَاتٍ » [التحليل : ١٢] فيكون المعنى « مع آخرين » ، وأيضاً تكون « فِي آخرين » بمعنى « وآخرين » ، لأن الواو تكون بمعنى « مع » كقولهم : « أَسْتَوِي الْمَاءُ وَالْحَشَبَةُ » أي مع الحشبة . انظر : « الصاحبي » لأبن فارس (ص ٢٣٩) .

الباب الثاني

فيما نقل أقوال الصحابة وما الموجب للاحتجاط

- أمّا الإمام عمر : فروى أبو حفص بن رجاء العكبرى بسنده المتصل إلى مكحول أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ، ويقول : « ليس هذا بالتقى ، ولكن التحرى »^(١) .

- وأمّا عبدالله بن عمر فقال نافع : « كان عبدالله إذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوماً ، يَعْتَدُ من ينظر ، فإذا رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قتر ، أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قتر أصبح صائماً »^(٢) .

- وأمّا الإمام علي : فروى الريبع عن الشافعى أن علياً بن أبي طالب قال : « لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلى من أن أُفطر يوماً من رمضان »^(٣) .

- وأمّا أنس بن مالك : فقال^(٤) : [ثنا]^(٥) إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يحيى بن [ألى]^(٦) إسحاق قال: رأيْتُ الْهِلَالَ إِمَّا عَنْ الظَّهَرِ ، وَإِمَّا قَرِيبًا مِّنْهُ فَأَفْطَرَ [نَاسٌ مِّنْ]^(٧) النَّاسِ ، فَأَتَيْنَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا بِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَبِإِفْطَارِ مِنْ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . فإن مكحول لم يسمع من عمر - رضى الله عنه - كما في « المراسيل » لابن ألى حاتم (ص ٢١٣ برقم ٧٩٩ ، ٨٠١) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢) ، وصحح إسناده الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٤٣/٢) .

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعى في « المسند » (ص ١٠٣) من طريق فاطمة بنت حسين عليهما - وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين فاطمة وعلى - رضى الله عنهما - .

(٤) القائل : هو الإمام أحمد - رضى الله عنه - كما في « زاد المعاد » (٤٣/٢) .

(٥) زيادة غير موجودة بالخطوطة - ومثبتة من « زاد المعاد » (٤٤/٢) .

أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لي واحد وثلاثون يوماً ؛ وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس : إن صائم غداً ، فكرهت الخلاف عليه ، فصمت وأنا مُتمم صيام يومي هذا إلى الليل .

- وأما أبو هريرة : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل : أن أبي هريرة قال : « لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم ، أحب إلى من أن أتأخر ، لأن إذا تعجلت لم يفتشني ، وإذا تأخرت فاتني »^(١) .

- وأما معاوية : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : « لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان »^(٢) .

- وأما عمرو بن العاص : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل أن عمرو بن العاص كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان^(٣) .

- وأما عائشة : فروى سعيد بن منصور بسنده عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه رمضان قال : قالت عائشة : « لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان »^(٤) .

(١) صحيح : أخرجه من طريق : عبد الرحمن بن مهدى : حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم مولى أبي هريرة عنه به : وهذا سنّد صحيح .
وعلق محققا [الزاد [٤٤/٢] عليه فقالا : « ورواية أبي هريرة لا تدل على الوجوب ، بل على الاحتياط والاستجباب » اه.

(٢) سنده ضعيف لانقطاعه : وتقدم بيان ذلك .

(٣) رواه أحمد من طريق : ابن هبيرة عن عبدالله بن هبيرة عنه به .
وهذا سنّد ضعيف معلل بالآتي :

١ - ابن هبيرة : ضعيف لسوء حفظه .
٢ - عبدالله هذا لم يسمع من عمرو .

(٤) إسناده ضعيف : لجهالة الرسول هذا وقد رواه سعيد بن منصور فقال حدثنا أبو عوانة : عن يزيد بن خمير عن الرسول ... به .

- وأمّا أسماء بنت أبي بكر : فروى سعيد بن منصور قال : حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت : ما غُمْ هالٌ رمضان إلا كانت أسماء تقدمه وتأمرنا بتقديمه .

وروى الإمام أحمد قال : حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت أسماء : أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان ^(١) .
وستأتي الأدلة بالأحاديث .

فانظر - رحمك الله - إلى هذه الآثار التي كادت تبلغ مبلغ التواتر ، فأى موضع أرفع للتقليد من هذا ؟ فما بال كثير من الناس يقلدون في حظوظ أنفسهم من بيع وشراء ونكاح ، وغير ذلك ، ولا يقلدون الإمام أحمد في مثل هذه المسألة .

والعجب من حنبل أو مالكي لا يقول مذهبها بالحرمة . كيف يصبح مفطراً في مثل هذا اليوم ؟

وقد تحامل بعض المتعصبين من لا ينبغي ذكره - سامحه الله تعالى - ورد على الخاتمة وأظهر في هذه المسألة تعصباً زائداً في الحد ، وتكلم فيها بكلام المتشفى من عدوه ، وصار يقول : « **خَالِفُ تُعَرِّفُ** »

وبيح قول من قال : يصوم يوم الشك كأنه ما قال به الإمام وحده ، وأنت قد علمت مما مر أنه مذهب جماعة من أكابر الصحابة والتابعين مع أنه لو لم يقل إلا الإمام أحمد وحده لكان في ذلك كفاية للمقلد :
إذا قالت حذام فَصَدِّقُوهَا فإن القول ما قالت حذام

(١) هذه الروايات كلها في « مسائل الفضل بن زياد » عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - كما في « زاد المعاد » (٤٥/٢) .
وسند أثر أسماء صحيح .

هذا والحنفية والمالكية قد قالوا بجواز صوم الشك تطوعاً من غير كراهة ، والحنابلة وإن أوجبوا صيام يوم الشك فإنما هو لظاهر الأحاديث الصحيحة ولل الاحتياط في الدين ، وهو مطلوب ، ففي « الصحيحين » أنه قال^(*) لرجل : « هل صُمِّتَ مِنْ سَرَرْ شَعْبَانَ ؟ ». قال : لا . قال : « فإذا أُفطرت فصم يوماً مكانه ». .

وفي لفظ : « فصم يوماً »^(۱) ، وسر الشهرين آخره سُمي به لاستسرا

القمر فيه .

وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب يوم الشك .

وستأتي أحاديث أخرى .

(*) يعني النبي ﷺ .

(۱) صحيح : علقه البخاري في « الصحيح » (٤/٢٧١) فقال : « وقال ثابت عن مطرف عن عمران به .

ووصله الإمام مسلم في « صحيحه » (١/٤٧٤) - ط. الحلبي .

وكذلك أبو داود برقم (٢٣٢٨) من طريق حماد عن ثابت به .

وحماد هو ابن سلمة .

وتتابع ثابت كل من :

أ - أبي العلاء بن الشحير عن مطرّف به .

آخرجه مسلم (١/٤٧٤) ، والدارمي برقم (١٧٤٢) ، وكذا أبو داود في « السنن »

برقم (٢٣٢٨) .

ب - غيلان بن جرير عن مطرّف به :

آخرجه البخاري برقم (١٩٨٣) - فتح .

قوله : (السر) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤/٢٧٢) : « والسر بفتح

السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ، جمع سرة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ،

ورفع الفراء الفتح ، وهو من الاستسرا ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسر هنا آخر

الشهر ، سميت بذلك لاستسرا القمر فيها ، وهي ليلة ثمان وعشرين ، وتسع وعشرين ،

وثلاثين ، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابي عن

الأوزاعي كالجمهور ، وقيل السر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ،

ووجهه بأن السر جمع سرة ، وسرة الشيء وسطه » اه .

وروى أبو يوسف القاضي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « من أفتر يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه ». .

وفي لفظ : « من أفتر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه ولو صام الدهر »^(١) .

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٩٧) ، والترمذى برقم (٧٢٣) ، وابن ماجة برقم (١٦٧٢) ، والدارمى برقم (١٧١٤) ، وغيرهم من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . وهذا سند ضعيف .

وقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه . سمعت محمدًا يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث ». .

وقد اضطرب في إسناده : فرواه أبو داود السجستاني برقم (٢٣٩٦) ، والطیالسی في « مسنده » برقم (٢٥٤٠) ، والدارمى برقم (١٧١٥) كلهم من طريق شعبة أخبرني حبيب ابن أبي ثابت قال سمعت : عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا الاضطراب ناتج عن عدم حفظ الحديث .

وقد علقه الإمام البخارى في « الصحيح » (٤/١٩٠ - فتح ط الريان) بصيغة التضليل فقال : « ويذكر عن أبي هريرة رفعه « من أفتر ... ». .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (٤/١٩١) :

« ... فحصلت فيه ثلاثة علل :

١ - الاضطراب . ٢ - والجهل بحال أبي المطوس . ٣ - والشك في سماع أبيه من أبي هريرة » اهـ .

والحديث ضعفه جماعة من الأئمة منهم : البغوى والقرطبي والذهبى والدميرى . كما في « فيض القدير » للمناوى .

وضعفه كذلك الشيخ الألبانى في كل من :

١ - ضعيف الجامع الصغير (٥/١٧٤) .

= ٢ - نقد نصوص حديثة للكتابى (ص ٣٤ - الحديث الثالث) .

ومعلوم أنه لم يرد القضاء الذي تبرؤ به الأمة ، وإنما أراد القضاء يوم من رمضان .

فعن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « من أفتر يوماً من رمضان متعمداً فعليه صوم أربعة آلاف يوم »^(١) .

وروى أبو بكر الأجرى في « كتاب النصيحة » : أن مذهب إبراهيم التخugi أن من شرب الخمر في رمضان كان عليه صوم ثلاثة آلاف يوم » ، وفي « المغني » : قال إبراهيم ووكيع : يصوم ثلاثة آلاف يوم وعجب أحمد من قولهما .

وقال سعيد بن المسيب : « عليه صوم شهر متتابع »^(٢) .

وقال الريبع بن أبي عبد الرحمن : « عليه صوم اثنى عشر يوماً » .

وفي « المغني » : حكى عن ربيعة أنه قال : « يجب مكان كل يوم اثنا عشر شهراً » .

فهذه الآثار فيها استثناء بالاحتياط فكيف لا يقلد المقلد للإمام أحمد ويحتاط !؟

٣ - المشكاة برقم (٢٠١٣) .

٤ - السلسلة الضعيفة (٢٨٣/٢ - ٢٨٤) .

(١) هذا الأثر ظواهر الوضع عليه ظاهرة ، وذلك للبيانية التي به .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عاصم قال : كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفتر يوماً من رمضان ؟ قال : يصوم شهراً .. « الفتح - لابن حجر » (١٩٢/٤) .

الباب الثالث في أدلة الخنابلة نقاً ومعنى

آعلم - وفلك الله تعالى - : أن الله - سبحانه وتعالى - قال :
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٨٩].

وفي «الصححين» وغيرهما : حين حج - صلوات الله عليه - وقد استدار الرمان كما كان ، قال في خطبته : «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواлиات ؛ ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ...» الحديث^(١).

وأنزل الله - عز وجل - :

﴿ إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَّةٍ، ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْيَمُوا ﴾ [التوبه : ٣٦].

فأخبر سبحانه أن هذا هو الدين القيم لا ما عاده ، فظاهر بهذا عود الموقت إلى الأهلة ، لا إلى العدد والحساب .

قال العلامة المجتهد تقى الدين ابن تيمية :

«وقد ذهب قوم منتبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم يقولون بالعدد ، دون الرؤية ، ومبداً خروج هذه البدعة من الكوفة ، فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ، وهذا كذب مخالق على جعفر اختلقه عليه عبد الله بن معاوية ، وهذا وقد ثبت بالنقل المرضى عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه جماعة المسلمين » ومنهم من يعتمد أن رابع رجب أول

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٠٦) ، ومسلم (١٣٧/٣) برقم (٣١) وغيرهما من حديث أبي بكرة مرفوعاً . وفي الباب عن غيره مثل : ابن عمر ، وابن عباس وغيرهما .

رمضان ، أو أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يروى عن النبي - ﷺ - حديثاً لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم فقط أنه قال : « يَوْمُ صَوْمَكُمْ يوْمٌ تَحْرِكُمْ »^(١) ، وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً ، أو أن يكون تسعه وعشرين يوماً .

قال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية :

« لا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الھلال حُسْبَتُ الشهور كلها هلالية ، مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم ، ويتواف زوج المرأة في هلال المحرم ، أو يُولى من أمرأته في هلال المحرم ، أو بيعه في الھلال إلى شهرين أو ثلاثة ، فإن جميع الشهور تحسب بالأهله ، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ، فاما إن وقع الحكم في أثناء الشهر ، فقيل تُحسَبُ الشهور كلها بالعدد ، وقيل بل يكمل شهر بالعدد ، والباقي بالأهله ، وهذا القولان روایتان عن الإمام أحمد أصحها الثاني ، وهو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً تسعه وعشرين يوماً » .

إذا تقرّر هذا فاعلم أن الشهر قد ينقص .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر : قال : حدثنا شعبة عن الأسود بن [قال]^(٢) قيس [قال]^(٣) : سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يحدث عن النبي - ﷺ - أنه قال :

(١) وهو كما قال - رحمه الله - وذلك تبعاً لقول إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - . والحديث هذا أورده صاحب كشف الخفاء (٥٥٨/٢) برقم ٣٢٦٣ وقال : « لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره كالزركشى والسيوطى » ، وكذا نقل عنه ابن الديبع في « تمييز الطيب » برقم (١٦٧٧) مكتبة ابن سينا . وانتظر المقاصد الحسنة برقم (١٣٥٥) .

(٢) في المخطوط : « عن » وهو خطأ .

(٣) زيادة من « المسند » .

«إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً لَا تَكْتُبُ وَلَا تُحْسِبُ ، الْشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(١) حتى ذكر تسعًا وعشرين ، قال إسحاق ، وطبق يديه ثلاث مرات وختن إيهامه في الثالثة .

وأخرجه البخاري عن آدم عن شعبة ولفظه : «إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً لَا تَكْتُبُ وَلَا تُحْسِبُ ، الْشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»^(٢) .

ورواه أبو داود عن سليمان بن حرب عن شعبة : «إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً لَا تَكْتُبُ وَلَا تُحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا وَخَتَنَ سُلَيْمَانَ أَصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثِينَ»^(٣) .

ورواه النسائي^(٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ؛ كما ذكرناه .

ومن طريق غندر عن شعبة أيضًا^(٥) كما سقناه . وقال في آخره : «تمام الثالثين» . ولم يقل : «يعنى» . فروايته من جهة السندي أَجَلُ الطَّرِيقِ وأرفعها قدرًا ؛ إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبطه لحديثه ، والإمام أحمد أَجَلُ من رواه عن غندر عن شعبة .

(١) صحيح السندي : أخرجه أحمد في «المسندي» (٤٣/٢ برقم ٥٠١٧) ووُجدت شعبية متابعة وهو سفيان عن الأسود به ، أخرجه أحمد (٥٢/٢ برقم ٥١٣٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩١٣) فتح الباري .

(٣) رواه أبو داود (٥٨٧/١) - ط الحلبي) كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين .

(٤) رواه النسائي (١١٣/٤) ط الحلبي .

(٥) رواه النسائي (١١٣/٤ - ١١٤) .

قال ابن تيمية : « وهذه الرواية المفسرة التي رواها البخاري وأبو داود والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية الثورى ، وسائل روایات ابن عمر ، فما فيه إجمال يوهم كما هو في كثير من الروایات » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو : أخبرني يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال :

« الشهر تسع وعشرون » - فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « -يرحم الله أبا عبد الرحمن - : وهل هجر رسول الله - ﷺ - نسأله فنزل لتسع وعشرين ، قليل له ، فقال : « إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين »^(١) فثبت بالروايات الصحيحة عن ابن عمر أن الشهر يكون مرة تسعه وعشرين ، ومرة ثلاثين . وأئمًا رواية أبوب عن نافع : « إنما الشهُر تسعه وعشرون .. » الحديث .

أى : إنما الشهر اللازم الدائم تسعه وعشرون . فعلى هذا فالشهر اللازم تسعه وعشرون .

فإنما اليوم الرائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور ولا يكون في بعضها ، والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عدُّها واعتبارها بكل حال ، بكل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضى تسعة وعشرون من شعبان ، ولا بد أن يُصوم في رمضان تسعة وعشرون لا يُصوم أقل منها .

قال الوليد بن عتبة : صمنا على عهد عليٍّ - رضي الله عنه - تسعة ، وثمانى وعشرين فأمرنا على أن نقضى يوماً .

قال الإمام أحمد : العمل على هذا ؛ لأن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، تسعة وعشرون ، فمن صام هذا اليوم قضى يوماً ولا كفاره عليه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل : حدثنا أبوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - :

(١) أخرجه أحمد (٥٦/٢ برقم ٥١٨٢) .

«إِنَّا الشَّهْرَ تِسْعَةَ وَعَشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ، إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

قال نافع : فكان عبد الله إذا قضى من شعبان تسعه وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(١).

وفي «سنن أبي داود» من حديث حماد بن زيد قال : حدثنا أبوب هكذا سواء - ولفظه : «الشهر تسعه وعشرون» وقال في آخره فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعه وعشرين ظهر له فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً . قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب^(٢).

ورواه باللفظ الأول عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣) عن معمير عن أبوب عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإن لم يكن سحاب ، أصبح مفطراً .

وروى الشيخان : عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان فقال : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ، إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٥/٢) وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» برقم (٢٣٢٠) وسنده صحيح .

(٣) «المصنف» برقم (٧٣٢٣) وسنده صحيح .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٦) ، ومسلم برقم (١٠٨٠) ، ومالك (٢٨٦/١) برقم (١) ، وأبوب داود برقم (٢٣٢٠) ، والنسائي (٤/١٣٤) ، وابن ماجة برقم (١٦٥٤) ، وأحمد (٢/٥ ، ١٣ ، ٦٣ ، ١٤٥) ، والدارقطني (٢/١٦١) برقم (١٢) ، والدارمي برقم (١٦٨٤) ، وغيرهم . وقد خرجته في «فوائد ابن منده» برقم (٥٥) مبسوطاً .

ورواه عن نافع غير مالك جماعة منهم : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، وأخوه عبد الله ، وسلمة بن علقة ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن محمد ابن زيد العمري ، وأسامة بن زيد الليثي ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، والحكم بن عبد الله .

وَوَجْهُ الْحُجَّةِ من هذا الحديث وغيره من جهتين :

الأولى : فعل ابن عمر ، وأصحاب رسول الله - ﷺ - وهم أعلم ببراده ، فينبغي الرجوع إلى ما فهمه ابن عمر من هذا كما رجعنا إليه في خيار المجلس ، فإنه كان إذا أراد بته ، ولزومه فارق صاحبه .

الثانية : قوله : « إنما الشهر تسعه وعشرون يوماً ، مبين أن الأصل في الشهر ذلك ، وإذا أزال الأصل من أحد هما ثبت الأصل من الشهر الآخر - فلما كانت الزيادة قد تقع كان المراد أن الأصل في الشهور هذا ، وما عداه متعدد .

وللعلماء في قوله : « فاقدروا له » قوله :

أحد هما : أن المعنى قدروا الهلال زماناً يمكن أن يطلع فيه وذلك ليلة الثلاثاء - فأمام الليلة التي بعدها فذاك لا يحتاج إلى تقدير ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾^(١) : أى ضيق .

الثاني : أن معنى « أقدروا » احکموا بطلوعه من جهة الظاهر مأخذ من قوله تعالى : ﴿ قَدَرْنَاهَا مِنْ الْغَابِرِينَ ﴾^(٢) . أى : حكمنا بذلك .

هذا وقد ذكرنا فعل ابن عمر ووجه الحجة منه لا يقال كان ذلك باجتهاد منه ؛ لأن قوله : « فاقدروا له » دل على وجوب الصوم على ما قلنا ، ولو دل على الفطر لكن ابن عمر قد عمل بخلاف ما روى .

والأصل أن الصحابي لا يخالف ما يروى لاسيما مع تكرر ذلك منه ؛ لأن الرواى .

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) التل : ٥٧ .

قال : وكان ابن عمر يفعل كذا .. وهذا يدل على تكرر الفعل منه ،
ولاسيما وقد مررتُ التقول عن الصحابة بالحث على صوم يوم الشك . وحديث
« الصحيحين » في سر شعبان ، هذا يتعلق بالمنقول .

وأما المَعْوَلُ من حيث المعنى والحكم ففيه أوجه :

أحدها : أن نقول الفطر في هذا اليوم متعدد بين الحظر والإباحة فوجب
فيه الصوم كما لو علم الملال في آخر رمضان ، والدليل على تردد الفطر : أن هذا
اليوم إن يكن من رمضان فيكون فيه الفطر ممحظوراً ، ويجوز أن يكون من
شعبان ، فيكون فيه الفطر مباحاً .

ولا سبيل إلى إنكار تحجيز الأمرين ، وإذا تردد الأمر بين الحظر والإباحة
ترجم جانب الحظر .

ثانيها : إذا غم الملال في آخر الشهر يجب الصوم اتفاقاً لما ذكرنا ، وهذا
أولى : لأن اليوم الآخر يجوز أن يكون من شوال فيحرم فيه الصوم ، ويجوز أن
يكون من رمضان فيجب فيه الصوم ، فإذا كنا نرجح الصوم هنا مع ترددہ بين
الوجوب والإباحة أولى .

ثالثها : إذا اشتبهت الميّة بالمُذَكَّاةِ غَلَبَنا جانبُ الحظر فحرمنا .

رابعها : إذا اشتبهتُ أخْثُه بنساءِ أجانبٍ حُرِّمَ كذلك أيضاً .

خامسها : إذا اشتبه الماء بالبول حُرِّمَ استعمالهما .

سادسها : إذا طَلَقَ إحدى نسائيه ونسبيها حُرِّمَ الجميع .

سابعها : إنما أوجبنا إمساك جزء من الليل في أوله وآخره وإن لم يكن ملائلاً
للصوم ليتحقق صومُ رمضان ، وإذا وجب الإمساك في زمانٍ ليس بمحل للصوم
أصلاً ليتحقق صوم رمضان فلئن يجب في زمان يجوز أن يكون من رمضان أولى .

ثامنها : لو لم نوجبه لم نأمن من فوات المصلحة ، وإذا أوجبناه فإن وافق
رمضان حصل الغرض ، وإن لم يوافق لم يحصل ضررٌ وصار هكذا ، كما إذا شك
في قضاء وقت الصلاة فإنه يجب عليه فعلها حذر الفوات ، وفارقت

الصوم في آننا شككتنا في دخول وقتها لم يجب فعلها حذرًا من وقوعها قبل وقتها فإذا آخرناها لم نخف الفوت ، وفي مسألتنا إذا قدمنا الصوم لم تفت وظيفته ، ومتى آخرناها فاتت ؛ فإن قيل الواجب عليه صوم رمضان ، وهذا اليوم ليس من رمضان ؛ لأنه يثبت إماماً بالقطع وهي الرؤية لمن يقع بهم العلم ، أو إكال عدد شعبان ، أو يغلبه الظن بشهادة العدل الواحد عند قوم ، والعدد عند آخرين ، ولم يوجد في مسألتنا شيء من ذلك ؛ لأن الغيم لا يدل على وجود الملال ولا على عدمه ، ولم يكن الشهر ثابتاً ، فلا يثبت بمجرد الشك كما لو شك في وقت الصلاة ، وهل طلع الفجر فإنه لا يحرم عليه الأكل ، وخرج على هذا اليوم الأخير ؛ لأن الأصل وجوب الصوم ، وهنها الأصل الفطر .

قلنا : قولكم ليس هذا من رمضان قطعًا أو ظاهراً ، الأول : مُسْلِم ، والثاني : ممنوع ؛ لأن الأصل في الشهور النقصان على ما سبق في الأحاديث الصحيحة ، وقد كان مقتضها ألا يجب صوم اليوم الأخير لكن أوجبنا احتياطًا سلمنا أنه ليس من رمضان ظاهراً ، لكن يحتمل أن يكون منه أم لا ، الأول مُسْلِم ، والثاني : ممنوع ، لأن كونه من رمضان ، وكونه من شعبان على السواء في الاحتمال ، فوجب أن يُصَام احتياطًا ، سلمنا أن كونه من رمضان أبعد من كونه من شعبان ، ولكن لم لا يجب صومه توصلاً إلى أداء الواجب بيقين ، كما أوجبنا غسل قصاص الشعر مع الوجه ؟ فإن قيل الصوم عبادة ، فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين كسائر العبادات .

وبيانه أن الشرع لما أوجب العبادات المؤقتة ، نصب لها أسباباً وإعلاماً ، فدخول وقت الصلاة سبب لوجوها ، ولو شك فيه لم يجز له فعلها ، وكذلك لو شك في ملك نصاب ، أو في وجود الزاد ، أو هل طلق ، أو أعمق ، أم لا . ويوضح أن الخطاب يتعلق بالذمة ، فيفضل المكلف بأداء العبادة أن ييرأ ، وهنها لم يتعلق بذمته شيء يحتاج أن ييرأ منه .

قلنا : هذا ليس بشك لما قررناه من الأدلة السابقة . سلمنا أنه شك ، لكن من العبادات ما يلزم مع الشك ، وهو ما إذا نسي صلاة لا يعلم عينها ، وأما

دخول الوقت فقد سبق جوابه وهو أن تأخير الصلاة لا يؤدي إلى ترك الاحتياط بخلاف مسألتنا .

وقولهم : « لم يتعلّق بذمته شيء ». غير مُسلّم .

فإإن قيل : الشك بالغيم ليس بأكثر من الشك الحاصل بشهادة من رد الحاكم شهادته مع أنه هناك لا يجب الصوم ، فكذلك في الغيم ؛ لأنّه في الموضعين يُحتمل أن يكون الهلال طالعاً ، وبيانه أن الغيم ليس بسبب في وجوب الصوم ، إنما السبب رؤية الهلال ، أو شهادة برؤيته ، ونحن على الأصل ، وهو شعبان ، فلا بد من ناقل عن هذا الأصل ، والغيم لا يصح أن يكون ناقلاً .

قلنا : رؤية الهلال خبر لا شهادة ، وليس من شرط الخبر أن يقبله الحاكم ، وإن رد خبره بفسقه ، فليست تلك شهادة ولا خبراً موجباً شكّا ، سلمنا أنها شهادة لكن رد الحاكم إياها إسقاط لها فكأنّها لم توجد .

وقولهم : الغيم ليس بسبب .

قلنا : ليس بسبب بانفراد مُسلم ، ولكن قد أضيفت إليه ما يوجب الترجيح وهو صلاحية الزمان لظهور الهلال وذلك يوجب الاحتياط للصوم ، كما تقول في آخر الشهر ، يدل عليه أن الإمام أبو حنيفة قبل شهادة الواحد مع الغيم ولم يقبلها مع الصحو ، والقياس في هذا واسع المجال ، وفيما ذكرنا كفاية للمقلدين .

والله سبحانه وتعالى - أعلم ،

الباب الرابع

في أدلة القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك

والقائلين بحرمته والأجوبة عن ذلك

اعلم - وفقك الله تعالى - أن القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك ، والقائلين بحرمتها ، إنما قالوا ذلك للأحاديث الواردة في ذلك ، وإن أمكن الجواب عنها .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ثني أبي قال : حدثنا روح قال : حدثنا زكريا بن إسحاق قال سمعت أبي الزبير يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ : « إذا رأيتم الهملاً فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمّ عليكم فعدوا ثلاثة أيام » ^(١) .

وقال مسلم بن الحجاج : حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع - يعني ابن مسلم - عن محمد - وهو ابن زياد - عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ علىكم فاكملوا العدة » ^(٢) .

وقال صالح بن الإمام أحمد : حدثني أبي : قال حدثني إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ علىكم فعدوا ثلاثة أيام » ^(٣) .

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٣٢٩/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٠٦) وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) ، ومسلم برقم (١٠٨١) وغيرهما ، وهو مخرج في « الفوائد » لابن منده برقم (٥٥) .

(٣) تقدم تخرجه .

وقال أبو نعيم الحافظ : حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يونس بن حبيبة قال : حدثنا أبو داود^(١) قال : حدثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال النبي - ﷺ - : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة ثلاثين يوماً »^(٢).

والجواب : أن هذه الأحاديث محمولة على الطرف الأخير ، لأنه أقرب المذكورين ، دليل ذلك ما قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبي : قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر [عن]^(٣) الرهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا رأيتم اهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة ثلاثين يوماً » أخرجه مسلم في « الصحيح »^(٤).

وقال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد قال : حدثنا محمد [بن زنبور]^(٥) المكي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٦) : قال : حدثنا محمد بن عمرو^(٧) ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته ، وأنفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ثلاثين يوماً ثم أفطروا »^(٨).

(١) هو الطيالسي .

(٢) ضعيف : أخرجه الطيالسي في « مسنده » برقم (٨٧٣) ، وأحمد (٤٢/٥) ، والبزار في « مسنده » برقم (٩٧٠) - زوائد ، والبيهقي (٤٠٦/٤) ، والطبراني كا في « المجمع » (١٤٥/٣) كلهم من طريق عمران القطان به - وهذا سند ضعيف ، عمران هذا صدوق بهم والعلة في الحسن وهو البصري وهو مدلس وقد عنده .

(٣) زيادة من المسند .

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩/٢) ، ولم يخرجه مسلم من هذا الطريق بل من طريق أخرى تجدها ببساطة في تخريجي لفوائد ابن منده برقم (٥٥) .

(٥) غير موجود بالخطوط ، وهي زيادة من « سنن الدارقطني » .

(٦) في الخطوط : « محمد بن جعفر » ، وهذا خطأ والتصويب من الدارقطني .

(٧) في الخطوط : « محمد بن عمر » بدون وار والتصويب من الدارقطني .

(٨) أخرجه الدارقطني (١٥٩/٢ - ١٦٠ برقم ١٥) وقال عقبه : « كلهم ثقات » أي رجاله ، والحديث أخرجه غيره كما في « فوائد ابن منده » .

ورواه أبو بكر بن عياش^(١) ، وأسامة بن زيد^(٢) ، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد^(٣) .

وقال الدارقطني : « هذه أسانيد صحاح »^(٤) .

وقال الواقدي : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى عن أبيه عن حنظلة ابن على الأسلمى عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - ﷺ - : « احصوا عدّة شعبان ، لا تقدموا الشهر يوم ، وإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ، ثم أفطروا فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثلاثين ، وضم إبهامة في الثالثة »^(٥) .

وقال أبو داود : حدثنا الحسن بن علی قال : حدثنا حسين - يعني الجعفى - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« لا تقدّموا الشهرين بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شئ يصومه أحدهم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموه حتى تروه ، فإن حال ذؤنه غمامه فأفطروا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسعة وعشرون »^(٦) .

هـ بـ ٢٠

(١) رواية أبي بكر أخرجه الدارقطني (١٦٠/٢) برقم (١٦).

(٢) رواية أسامة أخرجهما أيضاً (١٦٠/٢) برقم (١٨).

(٣) وتوجد رواية ثالثة وهى أسباط بن محمد بن نا محمد بن عمرو به . أخرجهما الدارقطنى أيضاً (١٦٠/٢) برقم (١٧).

(٤) قوله هذا في « السنن » (١٦٠/٢).

(٥) إسناده ضعيف جداً : أخرجه الدارقطنى في « سننه » (١٦٣/٢) برقم (٣٠) من طريق الواقدى به ، وهذا سند ضعيف جداً ، عليه : الواقدى هذا وهو محمد بن عمر بن واقد الواقدى المدنى القاضى ، نزيل بغداد ، قال عنه الحافظ ابن حجر في « التقريب » (١٩٤/٢) برقم (٥٦٧) : « متوكٌ مع سعة علمه » .

وكذا فيه والد الزهرى ، وهو مقبول كما في « التقريب » برقم (٦٦٣٦) - ط عوامة .

(٦) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) ، والنسائى (١٢٦/٤) ، والترمذى

(٦٨٨) ، والدارمى برقم (١٦٨٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (٨٧٣) - موارد) ، والحاكم (٤٢٥/١) ، والطیالسى برقم (٢٦٧١) ، وأحمد (٢٢٦/١) وغيرهم من طريق سماك به - وصححه الترمذى والحاكم والذهبى والشيخ الألبانى في « صحيح الجامع » (٢٥١/٣) .

وَرُوِيَّ عن الشعبي عن مسروق عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثَةَ يَوْمًا » وَقَالَ يَدِهِ هَكُذَا الشَّهْرُ هَكُذَا وَهَكُذَا - يَعْنِي ثَلَاثَةِ - وَخَنْسٌ فِي الثَّالِثَةِ - يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ^(١) .

فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ قَوْلِهِ : « إِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثَةَ » أَوْ « فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ » ؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْطَّرْفُ الْآخِيرُ ، وَهُوَ رَمَضَانُ .

وَأَجَابَ الْخُصْمُ : بِأَنَّ حَلْكَمْ لَهُ عَلَى الْطَّرْفِ الْآخِيرِ تَحْكُمُ مِنْكُمْ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ حَمْلَهُ عَلَى الْطَّرْفِ الْأُولِيِّ وَهُوَ شَعْبَانُ .

قَالَ الْبَخَارِيُّ : حَدَّثَنَا آدُمُ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ إِنْ غُمَّ »^(٢) فَأَكْمَلُوكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَةَ اَنْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْبَخَارِيَّ^(٣) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِلَيْمَانَ أَحْمَدَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَنْبَأَنَا حَاتِمَ عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُكْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، إِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةً فَأَكْمَلُوكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوْ الشَّهْرَ اسْتَقْبَالًا » .
قَالَ حَاتِمٌ : يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبِيْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٢٥/٢) بِرَقْمِ (١١٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَرِيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ - وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ الْهَشَمِيُّ فِي « الْمُجْمَعِ » (٣/١٤٥ - ١٤٦) وَسِنْدُهُ جَيْدٌ .

(٢) فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : « غُمَّ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٩٠٩) - فَتْحٌ) فِي قَوْلِهِ هَذَا نَظَرٌ عَظِيمٌ ، فَإِنَّ إِلَيْمَانَ الْبَخَارِيُّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ، بَلْ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمًا وَغَيْرَهُ كَمَا تَقْدِمُ وَهُوَ كَمَا قَلَّتْ آنَفًا مُخْرَجُهُ فِي « فَوَائِدَ ابْنِ مَنْدَهُ » بِرَقْمِ (٥٥) بِتَوْسِعَ يَسِيرَ اللَّهِ الْأَنْتَهَى مِنْهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » (١/٢٢٦) وَتَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ .

قال الإمام أحمد^(١) : وحدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : تراءينا هلال رمضان بذات عِرْق فأنسلنا إلى ابن عباس نسأله فقال : إن نبي الله - ﷺ - قال : « إن الله - تعالى - قد مده لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة » أخرجه مسلم^(٢) .
وفي لفظ : « فأكملوا العِدَّة ثلاثين »^(٣) .

وقال أحمد : وحدثنا يحيى بن زكريا قال : حدثنا حجاج عن حسين بن الحارث قال : خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يُشك في فيه فقال : ألا قد جالست أصحاب رسول الله - ﷺ - وسائلهم ، ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله - ﷺ - قال : « صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غُمَّ عليكم فأتمُوا ثلاثين ، وإن شهد شاهد ، أو شاهدان مسلمان فصوموا ، وأفطروا »^(٤) .

وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن أبي موسى بن سهل قال : حدثنا يوسف ابن موسى قال : جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ -
« لا تقدُّموا الشهرين حتى تروا الهلَّال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلَّال ، أو تكملوا العدة » .
ورواه أبو داود والنسائي عن حذيفة أيضًا^(٥) .

(١) المسند : (٣٢٧) .

(٢) مسلم (٤٤٠/١) - ط الحلبي وغيره .

(٣) هذا اللفظ أخرجه أحمد (٣٦٧/١) ، والدارمي برقم (١٦٨٦) وغيرهما .

(٤) صحيح : أخرجه أحمد (٣٢١/٤) ، والنسائي (٤٠٧/٤) ، والدارقطني
برقم (١٦٧/٢) .

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود (٥٨٩/١) - ط الحلبي ، والنسائي (٤/١٠٩) -
١١٠ - ط الحلبي) ، وابن حبان برقم (٨٧٥) - موارد) ، وعلقه الدارقطني في « سننه »
برقم (١٦١/٢) كلام من طريق جرير به . وسنده صحيح .

ورواه منصور عن ربعي عن أصحاب النبي - ﷺ - قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثة ثلثين »^(١).

وقال^(٢) يحيى بن محمد بن صاعد : حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان الحافظ قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا هشام - وهو ابن حسان - عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - أن رجلاً سأله فقال : يارسول الله اليوم يصبح الناس يقول القائل : هو من رمضان ، ويقول القائل ؛ ليس هو من رمضان فقال رسول الله - ﷺ - : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأئموا العدة ثلاثة »^(٣).

وقال أبو قتيبة : حدثنا حازم بن إبراهيم الجعلي عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غداً ، فجاء أعرابى إلى النبي - ﷺ - فذكر أنه قد رأه . فقال : تشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله؟ » قال : نعم فأمر النبي

الآية
الثانية
الحادية
الرابعة

(١) صحيح : أخرجه التسائلي (٤/١١٠) ، والدارقطني (٢/٦١) برقم ٢٤ من طريق سفيان الثوري عن منصور به .

وأشار إليه أبو داود في « السنن » (١/٥٨٩ - ط الحلبي) ، وسنده صحيح أيضاً ولا يضر جهالة الصحابة فالصحابة كلهم عدول . كما هو مفسر في موضعه من علم المصطلح وأشارت إلى ذلك في مقدمة كتابي « أسماء الصحابة الرواة » لابن حزم يسر الله إخراجه للناس .

(٢) القائل الدارقطني .

(٣) إسناده ضعيف والحديث صحيح بما تقدم من شواهد له : وال الحديث أخرجه أحمد (٤/٢٢) ، والدارقطني (٢/٦٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٢٢ - ٢٣) وغيرهم ، وعلة الحديث محمد بن جابر هذا ، قال فيه الدارقطني كما في « السنن » : « ليس بالقوى ، ضعيف » .

وانظر « التقريب » لابن حجر - رحمه الله - وهذا مخرج في « فوائد ابن منده » برقم

٥٥ .

— عَلَيْهِ السَّلَامُ — بلاً ينادي في الناس : « صوموا ». ثم قال : « صُومُوا لرُؤيَتِهِ ، وافْطُرُوا لرُؤيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثَةِ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا ، وَلَا تَقْدُمُوا قَبْلَهُ يَوْمًا »^(١).

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٠) ، والترمذى برقم (٦٩١) ، والنسائى (١٣٢/٤) ، وابن ماجه برقم (١٦٥٢) ، والدارمى برقم (١٦٩٢) ، وابن الجارود فى « المتنقى » برقم (٣٨٠) ، وابن حبان برقم (٨٧٠) — موارد الظمان والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢٠١/١) — (٢٠٢) ، والدارقطنى (١٥٧/٢) — (١٥٩) بأرقام ٧ : ١٢ ، والحاكم (٤٢٤/١) ، والبيهقى (٢١١/٤) ، (٢١٢) كلهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقال الحاكم :

« هذا الحديث صحيح : احتاج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتاج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ». .

قلت : وفي قوله : صحيح ، نظر ، فإن سماكاً مضطرب الحديث ، وقد اختلفوا عليه في هذا ، فتارة رواه موصولاً ، وتارة مرسلاً ، وهو الذي رجحه جماعة من محرجيه ، فقد قال الإمام الترمذى :

« حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي — عَلَيْهِ السَّلَامُ — مرسلاً ، وأكثر أصحاب سماك رروا عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلاً ». .

قلت : وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولاً بذكر ابن عباس ، أخرجه النسائى والدارقطنى (١٥٨/٢) برقم (١١) والحاكم .

ولكن حالقه جماعة منهم عبد الله بن المبارك عن سفيان كما ذكر الترمذى ، وقال النسائى فيما نقله الزيلعى في « نصب الراية » (٤٤٣/٢) : « وهذا أولى بالصواب ، لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن ، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل » ، ونحو ذلك في « مختصر السنن » للمنذري (٢٢٨/٣) .

قال الخصم : وهذا الحديث أولى أن يؤخذ به من حديث ابن عمر لما فيه من^(١) واللفظ الواضح الذي لا يتحمل التأويل .

وقال الدارقطني : عبد الله بن محمد بن [زياد]^(٢) قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً » .

وقال علي^(٤) بن الفضل بن طاهر البلاخي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن المunkدر عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « احصوا عدة شعبان لرؤيه رمضان ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين ». ورواه الأعرج عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله - ﷺ - : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » .

والجواب عن هذه الأحاديث الذي احتاج بها الخصم أكثرها معلوم كما قاله الحافظ أبو الفرج بن الجوزي :

(١) في المخطوطة كلام غير واضح بالمرة .

(٢) هذه الزيادة من « سنن الدارقطني » وهي في « المخطوطة » غير واضحة .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢٥) ، وابن حبان برقم (٨٦٩) - موارد الظمان والحاكم (٤٢٣/١) ، والبيهقي (٤٠٦/٤) ، وأحمد (١٤٩/٦) ، والدارقطني (١٥٦/٢ - ١٥٧) ، من طريق معاوية به .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشعدين » وواقفه الذهبي .

قلت : وفي هذا نظر . لأن ابن صالح وابن أبي قيس لم يحتاج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده .

وقال الدارقطني عقب الحديث : « هذا إسناد حسن صحيح » .

(٤) إسناده ضعيف وسيأتي الكلام عليه للمصنف - رحمه الله تعالى - (ص ٥٩) .

أما حديث أبي هريرة السابق الذي أخرجه البخاري فجوابه من وجهين :
أحدُها : أنه لم يقل فيه « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ». غير البخاري ،
وكل من روی عن شعبة ، وعن آدم قال : « فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين »
فيُحمل على أن يكون آدم روی للبخاري على التفسير من عنده للخبر^(١) .

قال أبو بكر البرقاني : حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال حدثنا الحسن
ابن علوية قال : حدثنا عاصم بن علي قال : حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال :
سمعت أبيا هريرة يقول : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تصوموا حتى تروا
الهلال ، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

قال الإسماعيلي : « قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة فقال فيه :
« فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

قال : وقد روينا عن غدر ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن علية ،
وعيسى بن يونس ، وشابة ، وعاصم بن علي ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن
هارون ، وابن أبي داود ، وآدم كلهم عن شعبة ، ولم يذكر أحد منهم :
« فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

قال : « وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التفسير من عنده للخبر ،
وإلا فلا وجه لأنفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه ، ومن بين سائر من
ذكروا من يرويه عن شعبة » .

الثاني : إنما نحمل ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان إذا لم يكن غلطًا
على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان
ثلاثين احتياطًا للصوم ، لأنما وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثاء من شعبان فلسنا نقطع
أنه من رمضان ، وإنما صمناه احتياطًا .

(١) وقد أشار إلى صحة ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤/١٤٥) ط. الريان .

وأماماً حديث ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه :

إحداها : أنه : رواه سيماك بن حرب عن عكرمة ، وكان شعبة وسفيان يضعفانه ، وقال ابن عمار : كانوا يقولون إنه يغلط ويختلف في حديثه ، وقال يحيى بن معين : أرسن أحداً ثبت لم يستدتها غيره ، وقال أحمد بن عبد الله العجلن الحافظ : في حديث عكرمة : كان ربما وصل الشيء عن ابن عباس وربما قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - .

ثانية : أننا قد ذكرنا فيما تقدم هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس « فأتموا العدة ثلاثين » فقول حاتم : يعني عدة شعبان .رأى منه .

ثالثها : أننا نكمل عدة شعبان إذا غم هلال رمضان ، وشوال على ما سبق بيانه .

وأماماً حديث ابن عباس فالذى في « الصحيح » منه : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وهذا محمول على آخر الشهر . وأماماً ذكر شعبان فيه فانفرد بروايته آدم بن أبي إياس دون جميع من رواه . والظاهر كما قال الحافظ ابن الجوزي : أنه على سبيل التفسير من آدم كما قال في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري من طريق آدم ، فيكون آدم قد فسر الحديث من عنده ، أو روى على ما يظنه المعنى . وأماماً حديث حذيفة فقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وقال : « ليس ذكر حذيفة بمحفوظ »^(١) .

ثم هو محمول على حالة الصحو ، وعلى ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال . وإنما قلنا بهذا لنجمع بين الأحاديث فإن الفقهاء يحملون الأحاديث على الصور البعيدة ليجمعوا بينهما .

وأماماً حديث طلق فيرويه محمد بن جابر . قال يحيى بن معين : « ليس بشيء ». وقال الإمام أحمد : « لا يحدث عنه إلا شرّ منه ». وقال الفلاس : « متروك الحديث » .

(١) تقدم تخریجه وعلمنا أنه « صحيح » والله أعلم وأعلم .

وقال ابن حبان : « كان مما يلحق في كتبه ماليش في حدثه ، ويسرق ما ذكر به فيحدث به ». ﴿لهم إني أنت عزتي وانت ربي وانت ملجئي﴾

وأماماً حديث ابن عباس الذي زعم الخصم أنه أولى من حديث ابن عمر فهو فاسد من أوجه :

أحدها : أن حديث ابن عمر في الصحاح كلها ، وهذا ليس في الصحاح .

ثانيها : إننا قد ذكرنا تضييف راويه وهو سماك بن حرب .

ثالثها : أنه قد اختلف على سماك بن حرب فيه فرواه سفيان وغيره عن سماك عن عكرمة عـ، رسول الله - ﷺ - .

قال أبو داود : « قد رواه جماعة كذلك » ، وفي بعضها أنه قال : « ثم أفطروا » فإذا كان قد اختلف في هذا الحديث على هذه الأوصاف مع ما سبق من تضييف ما يرويه سماك ، وأنه قد يرفع ما ليس بمرفوع ، فكيف يحسن بالخصم أن يعارض بهذا الحديث المتفق على صحته .

وأماماً حديث عائشة^(١) : فيرويه معاوية بن صالح :

قال أبو حاتم الرازى : لا يحتاج به . وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه فإذا رأى ابن مهدى يحيى بن سعيد عند معاوية زرره يحيى بن سعيد .

وأماماً حديث أى هريرة : فجوابه أنه يرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر .

قال الدارقطنى : ليس بشيء ، وقال النسائي : مترونك . وقال ابن حبان : يجب مجانبته^(٢) .

(١) تقدم أن حديثها صحيح وعلى شرط مسلم ، ومعاوية هذا من رجال مسلم وعلى قول الإمام الذهبي : « قد جاز القنطرة » ، فلا يصح أن يعل به .

(٢) قول ابن حبان الموجود في « المجموعين » هكذا : « كان من يقلب الأسنانيد من حيث لا تفهم من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه استحق مجانبته» المجموعين (٢٥٧ - ٢٥٨) ، ومحمد هذا ضعيف ومترونك كما قال =

وأماماً رواية الأعرج فبروها على بن عزاب^(١) :
 قال ابن حبان : حدث بالأشياء الموضعية ؛ فبطل الاحتجاج به^(٢) فالعجب من
 الخصم كيف كثُر العدد بالفارغ الحالى .

= النسائي والدارقطني وضعفه أبو زرعة الرازي كما في « كتاب الضعفاء » له (ص ٦٥٥ برقم ٢٩٤) وتم ترجمة في « الجرح والتعديل » (٣/٢٠٠) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١٤٢/١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم (٥٢٢) ، وكذلك « الضعفاء الصغير » للبخاري برقم (٣٢٨) ، و « الميزان » للذهبي (٥٩٠/٣) وغيرهم .

(١) في المخطوط : « غريب » وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه .

(٢) قول ابن حبان في « المجموعين » (١٠٥/٢) : « كان غالباً في التشيع كثير الخطأ فيما يرى حتى وجد الأسانيد المقلوبة في « روایته كثیراً ، والأشياء الموضعية التي يرويها عن الثقات فبطل الاحتجاج به وإن وافق الثقات » .

ولكن هذا الرجل قد وثقه ابن معين ، وقال مرة : المسكين صدوق ، ووثقه الدارقطني ، وقال أبو حامد فيه لا بأس به ، وقال أبو زرعة : هو عندى صدوق .
 وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي زرعة عنه فقال : ثنا إبراهيم بن موسى عنه ، وقال يحيى ابن معين : صدوق .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : قلت لأبي زرعة : على بن عزاب أحب إليك أو على بن عاصم؟ قال : على بن عراب هو صدوق عندى وأحب إلى من على بن عاصم .

وقال الجوزجاني : ساقط .

قلت : هنا وقفة . فالقاعدة تقول : إذا صدر الجرح من محروم فلا يقبل ، والجوزجاني محروم ، فهنا لا تقبل منه جرحاً ، وأئمة هذا الشأن قد وثقوا وقبلوا حديثه ، فالجرح هنا لا يقدم على التعديل .

أما تجريح ابن حبان له فهو في رأى غير مقبول لأن ابن حبان كما قال الذهبي غير مرأة يتورّم في الجرح حتى قال عنه الذهبي - رحمه الله - « حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه » .

فجملة القول إن الرجل ثقة أو صدوق على أقل الدرجات فلهذا قال الحافظ ابن حجر
- رحمه الله - تعالى في كتابه الفذ « تقريب التهذيب » (٤٢/٢) برقم (٣٩٤) :
« صدوق ، وكان يدلس ويتسيئ ، وأفرط ابن حبان في تضعيقه ». .
فالرجل كما قلت صدوق والله تعالى أعلى وأعلم .

فصل

في الأدلة الصرحية بجورمة صوم يوم الشك وبها احتاج الشافعية

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عمرو [بن البحترى]^(١) قال : حدثنا
أحمد بن الخليل قال : حدثنا الواقدى : قال حدثنا داود بن خالد [بن دينار]^(١)
ومحمد بن مسلم عن المجرى عن أبى هريرة قال :

· « نهى رسول الله - ﷺ - عن صوم ستة أيام : (٢) اليوم الذى يُشك فيه
من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق ».
رواوه البزار^(٤).

وقال الترمذى : [حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج]^(٥) حدثنا :
أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبى إسحاق عن صبلة بن زفر قال : كنا
عند عمّار بن ياسر فأتى بشاة مصابة فقال : كلوا - فتحى بعض القوم . فقال :
إلى صائم . فقال عمار : « من صام اليوم الذى يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم
- ﷺ - »^(٦).

(١) زيادة من « سنن الدارقطنى » .

(٢) كلمة « أيام » غير موجودة « بالسنن » للدارقطنى .

(٣) إسناده ضعيف جداً : والمحدث صحيح وسند الدارقطنى (١٥٧/٢ برقم ٦)
ضعيف جداً وعلته الواقدى هذا . انظر صحيح الحامع الصغير برقم (٦٩٦١).

(٤) أخرجه البزار في « مسنده » كما في « التعليق المغنى على الدارقطنى » (١٥٧/٢)
من طريق محمد بن المشتى ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة به
وهذا سند « ضعيف جداً هو الآخر وعلته عبد الله بن سعيد فهو متوكلاً قال ابن حجر .

(٥) زيادة من « الترمذى » غير موجودة بالخطوط .

(٦) صحيح : وتقديم تخرجه في أول الكتاب .

وروى الخطيب عن جماعة أنهم نهوا عن صيام يوم الشك منهم عمار ،
وتحذيفة ، وابن عباس .

فعن ابن عباس : « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى الله
ورسوله » . رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » .

والجواب عن هذه الأحاديث الذى احتاج بها القائل بحرمة الصوم : أَمَا
الحديث الأول : فرواية الواقدى ، قال الإمام أحمد بن حنبل : « الواقدى
كذاب » ، وقال البخارى : « متروك الحديث » وذكر أبو حاتم الرازى
وأبو عبد الرحمن النسائى أنه كان يضع الحديث .

وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ، والباء منه .

وأَمَا الحديث الثانى ما رواه الخطيب فعنه جوابان :
أَحدهما : أن خير عمار ، وابن عباس موقف فلا يعارض الأحاديث
المروعة .

الثانى : محمولة على أن المراد به الشك فى الصحو ، وقد فسر الإمام أحمد
الشك فقال : « الشك أن يشهد برؤيته واحد ، فيرد الحكم شهادته ، أو
أن تكون السماء مصححة ويتقاعد الناس عن طلب الهلال » .

وقال ابن الجوزى : « وجبيع ما رُوى في النبى عن صوم الشك فمحظى
على ذلك ، ونحن لا نسمى يوم الغيم شكًا ، ومن سماه شكًا فلتلعرىيف وبيان
هذا ؛ أن الشك تردد بين أمرتين لا مزية لأحد هما عن الآخر ، وهبنا مزية وهو أن
الأصل فى الشهور تسعة وعشرون بدليل ما سبق من الأحاديث ، وأَمَا حديث
النبى عن الصوم بعد نصف شعبان فرواية العلاء بن عبد الرحمن وهو ثقة لكن قال
الإمام أحمد : « العلاء ثقة ، لا ينكر من حديثه إلا هذا » . وقال أيضًا : « ليس
هذا بمحظى » قال : « وسألت عنه عبد الرحمن بن مهدى فلم يصححه ، ولم
يحدثنى به ، وكان يتوقفه »^(١) .

(١) الحديث صحيح وتقديم تخرجه ، والله الحمد والمنة .

أو أنه محمول على نفي الاستحباب : ك الحديث : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين »^(١).

قال الخصم : وقد روى في هذه المسألة حديث فيه كفاية عما سواه . ثم ذكر بإسناده إلى يعلى بن الأشدق^(٢) عن عبدالله بن جرّاد قال : أصبحنا يوم الثلاثاء صياماً وكان الشهر قد أغمى علينا فأتينا النبي - ﷺ - فوجدناه مفترأ فقلنا يانى الله : صمنا اليوم . قال : « افطروا إن أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أنظر يوماً من رمضان يقارب فيه أحبت إلّي من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه » يعني من رمضان » .

وهذا الحديث كما قال ابن الجوزي : « لا أصل له عن رسول الله - ﷺ - ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن ، وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف ، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق^(٣) عن ابن جرّاد^(٤) ، وهي نسخة موضوعة .

قال أبو زرعة الرازي : يعلى بن الأشدق ليس بشيء .

وقال البخاري : يعلى لا يكتب حدثه .

وقال أبو أحمد بن عدى الحافظ : روى يعلى بن الأشدق عن عميه عبدالله ابن جرّاد عن النبي - ﷺ - أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمه غير معروفين - وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : « لا تخل الرواية عنه بحال ، ولا الاحتجاج به »^(٥) .

(١) الحديث صحيح وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وتقدم تخرجه ، والحمد لله .

(٢) في المخطوط « الأشرف » والصواب ما أثبتناه من كتب التراجم وغيره .

(٣) في « المخطوط » : « الأشرف » وقد صوبناه من المراجع .

(٤) في « المخطوط » « أبي جراد » وصوبته من المراجع .

(٥) انظر ترجمته في : المجموعين (١٤١ / ٣ - ١٤٢) ، والميزان للذهبي (٤٥٦ / ٤) وغيرهما .

فإذا كان كذلك فكيف يقول الخصم عن حديث يعلى فيه كفاية عما سواه ، ويعيب من يأخذ بحديث صحيح قد فسره صحابي وينسبه إلى الهوى ؟!
وكيف يجوز أن يقول : قال رسول الله - ﷺ : « لأن أفتر يوماً من رمضان يتداري فيه أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان ».
أما علیم أنه قد ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال :
« من روی عنی حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »^(١).
وبالجملة : فالأدلة والمناقشة في هذه المسألة مما يطول ذكرها .

وقال المالكية والحنفية لما تعارضت عليهم أدلة النهي عن صوم يوم الشك ، وأدلة الوجوب لاسيما حديث « سر الشهور » : قالوا بجواز صوم الشك من غير حرمة .

قال في « المواهب الحنفية » في حديث « سر شعبان » : « هذا لا يفيده استحبابه - يعني الصوم - لا وجوبه لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم ، أو يومين » انتهى .

وبعضهم يحمل التقدم بصوم رمضان جميعاً بين الأدلة والكلام مما يطول ، وفيما ذكرناه كافية للمبتصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١/٥ - ط. الحلبي) ، والترمذى (٢٦٦٢) ، وأبو ماجة برقم (٤١) وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة ، وفي الباب عن سفرة وغيره .

خاتمة

العقل من ترك الاعتراض على الأئمة ، لأنهم قد مهدوا مذاهبهم ، ونحوها أدلتهم ، واستنبتوا الأحكام من الكتاب والسنة ، بعد بذل الجهد^(١) ، مع ذكاء القرائح .

ورب دليل مرجوح عند مجتهد راجع عند آخر ، ورب حديث صحيح عند قوم ضعيف عند آخرين .

والمحظ لاجتهد الأئمة ومخالفة بعضهم بعضًا ، إنما هو تعارض الأدلة ، وورود الأحاديث من طرق مختلفة بمعانٍ مختلفة كما مر في هذه المقدمة . فالسعيد

(١) وهذا يتضح من كلامهم أنفسهم :

١ - قال أبو حنيفة النعمان - رضي الله عنه -:

« إذا صح الحديث فهو مذهبى » انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٣/١) وإيقاظ المهم « للشيخ صالح الفلافي » (ص ٦٢) .

٢ - قال مالك بن أنس - رضي الله عنه -:

« إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » .

رواه عنه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٣٢/٢) وابن حزم في « أصول الأحكام » (١٤٩/٦) و « إيقاظ المهم » (ص ٧٢) .

٣ - قال محمد بن إدريس الشافعى - رضي الله عنه -:

« إذا وحدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا سنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت » .

أخرجه المروي في ذم الكلام (٤٧/١) والخطيب في « الاحتجاج بالشافعى » (ق ٨/ب) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٥/٩) والنوى في « الجموع » (٦٣/١) ، وإيقاظ المهم (ص ١٠٠) .

من سلم وقد من شاء ولم يتكلّم ، لاسيما وقد قرر الأئمة على أحد القولين أن كل مجتهد مصيّب ، وأن المذاهب كلها صواب ، وأنها من باب جائز وأفضل ، لا من باب صواب وخطأ .

ورجح كثير من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيّب ، وإن حكم الله تعالى في كل واقعة تابعة لظن المجتهد ، وهو أحد القولين للأئمة الأربعة ، ورجحه القاضي أبو بكر ، وقال : الأظاهر من كلام الشافعى والأشبه بهذهه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيّب .

وقال ابن سريج والقاضى أبو حاتم وأكثر العراقيين ، ومن الحنفية أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو زيد الدبوسى .

قال العلامة المازرى : أن قول من قال إن الحق فى طرفيں هو قول أكثر أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين ، وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل اختلاف فيها .

قال القاضى عياض : القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا . فالموفق من تدبر ما قررناه وعدن الأئمة فى تعارض الأدلة وترك التعصب وحمى الجاهلية وترك الواقع فى أعراض العلماء فقد قال الحافظ ابن عساكر :

« لحوم العلماء سم ، من شهها مرض ، ومن ذاقها مات » .

= ٤ - قال أحمد بن محمد بن حنبل - رضى الله عنه -:
« رأى الأوزاعى ورأى مالك ، ورأى أى حنفية كله رأى ، وهو عندي سواء وإنما الحجة فى الآثار » رواه ابن عبد البر فى « الجامع » (١٤٩/٢) ، وقال - رضى الله عنه -:
« لا تقليدون ولا تقليدوا مالكًا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى وخذلوا من حيث أخذلوا » .

انظر « إيقاظ الهمم » (ص ١١٣) ، وابن القيم فى « الإعلام » (٣٠٢/٢) ، وانظر مقدمة « صفة صلاة النبي ﷺ » محدث العصر محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله تعالى .

وقد أطلت الكلام على هذا في كتابنا :
« تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المحتددين رضوان الله
عليهم أجمعين » فراجعه تعرف مقدار الأئمة وعظمتهم جلالهم ، وانظر فيه إلى مدرج
بعضهم بعضاً يحصل لك بذلك تنوير البصيرة في حقهم .

جعلنا الله تعالى فيهم من المعتقدين ، وبأقوالهم من التمسكين ولما اجتنبوا
من المحتدين بمحمد وآله آمين آمين .

قال مؤلفه الشيخ مرعي رضوان الله عليه ، فرغت من وضع هذه المقدمة
بالجامع الأزهر نهار الأربعاء السادس شهر شعبان سنة ألف وثلاثة وعشرين ، والله
الموفق والمعين .

وقد تم نسخها يوم الأربعاء المبارك السادس وعشرين شهر شعبان سنة
١١٩٠ ، ألف ومائة وتسعين على يد الفقير محمد خير الدين فتيان الشافعى
النابلسى ختم الله له ولإخوانه بحسن خاتمه بجاه^(١) محمد وآله آمين والحمد لله رب
العالمين .

(١) عن هذه الكلمة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في « القاعدة الجليلة
في التوسل والوسيلة » (ص ١٣٢) :

« مع أن جاهه عليه السلام عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين ولكن جاه الخلق
عند الله ليس كجاه الخلق عند الخلق فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، والخلق يشفع
عند الخلق بغير إذنه ، فهو شريك له في حصول المطلوب ، والله تعالى لا شريك له كما قال
سبحانه : ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ ، وَمَا هُمْ بِمِنْ شَرِيكٍ ، وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَذْنِ
لَهِ ﴾ [سبأ / ٢٣ - ٢٤] » اهـ .

فلهذا لا يجوز أن نقول هذا ، والله تعالى أعلى وأعلم .

وانظر أيضاً « التوسل أنواعه وأحكامه » للشيخ الألباني حفظه الله (ص ١١٨ -
١٢٠) .

تم التعليق على هذه الرسالة الطيبة مساء يوم الأحد الموافق :
٩ ربيع الآخر ١٤١١ هـ . الموافق ١٩٩٠/١٠/٢٨ م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
ترجمة المؤلف	٥
شيوخه	٥
ثناء العلماء عليه	٦
مؤلفاته	٦
مصادر ترجمته	٧
وصف الخطوط وتوثيقه	٨
بداية الكتاب	١١
مقدمة المصنف	١٢
الباب الأول : في بيان مذاهب الأئمة الأربع	١٤
مذهب الأحناف	١٤
مذهب المالكية	١٥
مذهب الشافعية	١٥
مذهب الحنابلة	١٧
الباب الثاني : فيما نقل أقوال الصحابة وما الموجب للاح提اط	١٩
الباب الثالث : في أدلة الحنابلة نقاً ومعنى	٢٥
الباب الرابع : في أدلة القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك والسائلين بحرمة والأجوبة عن ذلك	٣٤
فصل في الأدلة الصريرة بحرمة صوم يوم الشك وبها احتاج الشافعية	٤٧
خاتمة	٥٢
الفهرست العام	٥٥

جَمِيعُ الْأَرْبَعَيْنَ

فِي

فَضْلِ الْقَرْآنِ الْمُتَّبِعِينَ



حَالِفُ الْعَلَامَةِ

مَلَكُ عَلَى بْنُ سُلَطَانِ الْقَارِي

(ت سنة ١٠١٤ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَ

مسعود بن احمد

دار الصُّنْفَةِ الْمُتَّبِعِينَ

النشر - والطبع - والتوزيع

شارع البريد - افلام عائلة فؤاد الشقاقي

٢٢٠٨٧١ س. ب

٤٧٧

صدر حديثاً

الفوائد

لأبي عمار وبن مسند

ت. سنة ٤٧٥ هـ

تُخْرِيج

لأبي الفتح سعيد بن جنادة

عن أبيه عن شيوخه

الجزء الأول

حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَآثَارَهُ

سعید بن الطہرانی

دار الصحاح ببرلين

بَطْنَطَا

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

ت: ٢٣١٥٨٧ - ص. ب ٤٧٧

شارع المديرية

فاكس: ٠٦٠٢٣٨٧٦٩